

فقه المعاملات المالية 3 استفسارات شرعية عامة 3 الشيخ د

سلیمان الرحیلی

سلیمان الرحیلی

بعض الامور حدايق تفضل بارك الله فيك الامر الاول تكون هناك محاضرة لشيخها وفهم الله غدا مجلس ضاحية لا اله الا الله بواسطة معتقد للجمعية التعاونية بعد صلاة مباشرة ان شاء الله تعالى - 00:22

الامر الثاني مادة علمية الدورة العلمية الثانية تكون جاهزة غدا توزع اه عليه نرجو من الجميع يعني الهدوء والسكينة وهذا من باب التذكير طالب علم وطالب العلم الامر الثالث توفيق الاخوة بان - 00:01:02

الأول العلمية أولى وكتاب ايضا بعنوان شرف امام المسجد واصله محاضرة شيخنا وفقه الله لان المساجد فكلها متاحة كنسخة الالكترونية على حساب الدائرة على موقع الدائرة رسمي تبارك سيتكم التوبة المذكورة لجميع المضافين لدى - 00:01:33

المحرمة دجاج البنك الروح .. نعم هل يجوز في الاماكن الاخرى 00:02:03

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اولا اه انبه الاخوة الى انه غدا ان شاء الله ستكون قائمة حيث ان شاء الله سنجلس بعد العصر - 00:02:30

الى المغرب وبعد المغرب الى العشاء ان شاء الله عز وجل ثم المحاضرة تكون بعد العشاء ان شاء الله لان بعض الاخوة سألني سؤالاً فكأنهم فهموا ان انه ليس هناك دروس في الغد بل الدورة قائمة ان شاء الله عز وجل - 00:02:46

الامر الثاني احد الفضلاء نقل لي رغبة الاخوة قالوا لو تلخص المسائل بعد طرحها لو تلخصها يعني تلخيصها يقربها فان شاء الله عز وجل هذا يصعب في الدورة لكن ان شاء الله اذا اراد الاخوة طباعة الجزء المتعلق بهذه الدورة سالخصر - 00:03:05

باحث في يعني آلام يسير بحيث يسهل ظبطه ان شاء الله عز وجل فتحقق المصلحة المقصودة التي يريد بها الاخوة ثم الحقيقة اني لا اريد ان اقول شيئا الليلة يعني قبل ان احب على الاسئلة لكن ، اذكر فقط شيء يسر حدا في ، وقت قصير جدا - 00:03:32

وهو اني بحمد الله عز وجل ارى في دولة الامارات العربية المتحدة طلاب علم فيهم خير كثير بحمد الله عز وجل عندهم حرص
وعندتهم علم بحمد الله عز وجل وان اوصيهم جميعاً بتقويم الله عز وجل - 00:03:56

وبالحرص على اجتماع كلمتهم واتحاد صفهم والعمل على كل ما يقربهم إلى بعضهم لأن الناس بحاجة إليهم أشد من حاجة الناس إلى المطر والله: دعاتهم بحاجة إليهم لا سما في هذه الليلة - 20:04:00

والعبد - 00:04:49

الدعوة. وهذا وان كنت اوجهه للاخوة في الامارات لكوني معهم الان - 00:05:27

00:05:51 - نفع طالب العام الذين هن من فتح الالا اعظم نفع -

والله انه اعظم من القوة واعظم من المال فنفع العلم اقوى واثبت واصلح فلا ينبغي لطلاب العلم ان يتشارغلوا عن نفع البلاد والعباد او ان ينزووا في مجالس خاصة ودروس خاصة فيما بينهم لا ينتفع بها العامة ولا تعود - [00:06:17](#)

عائدي الطيبة على البلد ولا شك ان نشر العلم من النصح لولي الامر النصح الشرعي الصحيح ان يسعى طلاب العلم الى نشر العلم بين الناس والى وأد الفتنة والحرص على جمع - [00:06:54](#)

كلمة والحرص على زيادة اللحمة وزيادة المحبة بين الراعي والرعية وتقريب الراعي من الرعية ومن الراعي ومن الخير. هذى من الامور النافعة التي هي من اهم وظائف طلاب - [00:07:12](#)

العلم ويكون قصدهم بهذا وجه الله والتقرب الى الله. لا التقرب الى احد ولا القرب من احد. ولكن القربى هو الذي يؤدي الى القرب من الله سبحانه وتعالى وارضاء الله سبحانه وتعالى. يقول اخي الكريم - [00:07:32](#)

اذا جازت الحراسة البنوك الربوية فهل تجوز حراسة الاماكن الاخرى التي فيها المحرمات طبعا انا لا اعني ما لا ادرى ماذا يقصد الاخوة يقصد الاخ بالاماكن الاخرى لكن اذا كانت تلك الاماكن فيها فتنة للانسان في دينه - [00:07:54](#)

او فتنة في عرضه وتعرضه للبلاء فان حفظ الدين اعظم من حفظ اموال الناس فلا يجوز ان يقرب نفسه من تلك الاماكن التي يكون فيها يعني البلاء ويخشى على الانسان في دينه او يخشى على الانسان في آآ - [00:08:17](#)

آآ عرضه او نحو ذلك اما حراسة الاماكن التي لا ليس فيها هذا لمنع الشر ومنع الاعتداء مع وجوب المناصحة لازالتها فهذا لا يأس به بل هو مطلوب لان مراد الشارع ان يمنع الاعتداء ولم يسلط العامة - [00:08:44](#)

على ازالة المنكرات العامة. لم يسلط العامة على ازالة المنكرات العامة ايجوز للانسان ان يغير المنكر بيده الا اذا كان ذا ولية عامة بان جعل هذا من وظيفته - [00:09:14](#)

او ولية خاصة كان في بيته او نحو هذا والله اعلم نقول بارك الله فيكم تطريقتم لتأديب جزء من البيت للبنك الخضروي وذكرتم حكمه هل نفس الحكم تنطبق على بيع جزء من من البيت للبنk الربوي ليمارس فيه - [00:09:36](#)

اي نعم البيع اعظم من الاجارة البيع اعظم من الاجارة. لأن البيع تملكه دائم فاذا تكلمنا عن الاجارة وهي مؤقتة فمن باب اولى البيع الذي هو تملكه دائم. نعم بعض محلات العاب الاطفال الالكترونية في مراكز - [00:09:58](#)

تجعله طاقة للألعاب للألعاب البطاقة فتجعله بطاقة للألعاب البطاقة تكون بعشر دراهم وتجعل ويجعل فيها المبلغ الذي يريد الشخص وعندهم عرض يجعل فيها مئة درهم ويجعلونهم كذلك العاب للاطفال بقيمة مئتين وخمسين درهما - [00:10:24](#)

هذا النوع كون الشركات التي تتولى اماكن العاب الاطفال تصدر كوبونا فيه مجموعة قسمات للألعاب وهي محددة القيمة معلومة فهذا لا حرج فيه وهو جائز لكن انبه الى شيء ارى انه لا يجوز. وهو ان يلزمولي امر الطفل بان - [00:10:46](#)

ترى دفترا فيه كوبونات وقسمات كثيرة يغلب على الظن ان الطفل لا يحتاجها في الالعاب فيشتري هذا الدفتر لانه لا يمكن الا بهذه الطريقة. وربما خرج وبقي نصف الدفتر. معه ولا يستعمل مرة - [00:11:22](#)

اخرى فهذا لا يجوز بل يجب ان يراعى في هذا ان يكون هذا مناسبا. فيكون هناك دفتر فيه مثلا عشر قسمات دفتر فيه خمس قسمات دفتر فيه كذا بحيث انه ينتفع به والا فلا حرج. نعم - [00:11:45](#)

هل عدم التشكيل في المصارف الاسلامية؟ يعني العمل والتعامل مع هذه فدون التثبت في نشاطها ان الان بكثير ما يسمى مبني من يسمى نفسه ضنك نشاطاته ليست كبار آآ نحن نقول - [00:12:04](#)

لا ينبغي التشكيل في المصارف الاسلامية من حيث المبدأ والزعم ان المصارف الاسلامية صورة اخرى للبنوك الربوية وان المعاملات في المصارف الاسلامية لا تختلف عن المعاملات في البنوك الربوية فان هذا لا يجوز - [00:12:24](#)

لانه اولا ليس حقا وثانيا لانه يقود الى باطل لكن هذا لا يعني انه اذا كان هناك شخص يدجهة تدعى انها مصرف اسلامي وتعامل بغير المعاملة الشرعية ان يتبه على هذا المصرف لا يتعامل بالمعاملات الشرعية وان تسمى الاسلام او يتبه على - [00:12:45](#)

معاملته فيقال المعاملة الفلاحية في البنك الفلاحية حرام. لا تجوز. ولو كان مصرف اسلاميا. لكن فانا نبهت على امر اراه يقع من بعزم

ال المسلمين حتى من بعذ طلاب العلم وهو القول انه لا فرق بين المصارف الاسلامية والبنوك الربوية. وان هذه هي ولكنهم يغيرون الاسمي من حيث المبدأ - 00:13:11

فيهونون للناس يقولون سواء ذهبت الى مصرف اسلامي او بنك ربوبي كلها سواء وبالتالي الشخص سيتعامل مع المصرف سيتعامل فيقول والمعروف ان معاملات البنوك الربوية ايسركثير من معاملات المصارف الاسلامية. فانت يا طالب العلم اذا ارسلت للعامي رسالة انه لا فرق بين المصارف الاسلامية والبنوك الربوية مع ان هذا غير صحيح - 00:13:38

ايضا ستشجعه على ان يذهب الى البنوك الربوية ما دام هذى سواء وهذا معقد وهذا ميسر. اذا اذهب الى الميسر وهذا لا يجوز ولكن الحكم على المسائل بحسب واقعها مطلوب - 00:14:08

فككون المعاملة في المصرف الاسلامي لا تعني ان ان نقول انها حلال بل لا بد من دراستها وايضا لابد من النظر في المسألة هل هي فعلا توافق الشريعة او لا توافق الشريعة. نعم - 00:14:27

الله اليكم نجد في بعض الجمعيات انهم يأتون لكل مشتغل كوبونا يحتوي على نقاط. هم فاذا اه جمع الشخص قاطعا معينة اه يعطونه قسيمة للشراءين الجمعية بعدد النقاط. فهل هذا جائز - 00:14:46

هذا اذا كان من باب المكافأة يعطى الشخص من باب المكافأة ويحصل عليه كل من حقق هذا ليس له اثر في السعر فهذا يوسع فيه ولا يأس به ان شاء الله. نعم - 00:15:10

السائل انا اشتريت سيارتي من البيت طلب مني البنك عشرين بالمئة من مبلغ السيارة قبل ان يشتري السوق السيارة من كانت السيارات فدفعتها ثم اقتطعوا هذه العشرين بالمئة من المبدأ الاجمالى للسيارة - 00:15:35

هي المبلغ المتبقى وانا ادفع شهريا مبلغا معينا. فهل هذا جائز؟ وماذا علي لو كان ذلك حرام اما كونه جائز فليس بجاز وهذا حرام ومعنى ان البنك باعك السيارة قبل ان يملكتها - 00:15:53

وهذا لا يجوز لا يجوز للبنك ولا يجوز لك لكن اما وقد وقع ما وقع فلا يخلو الحال من امرتين الامر الاول انك كنت جاهلا بالحكم فهنا احمد الله على العلم - 00:16:11

ولا شيء عليك ولا شيء عليك واما انك كنت عالما بالحكم وفي هذه الحال عليك ان تتوب الى الله. وان تستغفره. لانك فعلت حراما وانت عالم بهذا ولا يلزمك ان تتخلى من السيارة - 00:16:29

فان السيارة الان التي ملكك وكان هذا في السبب فهذا لا يعني بطلان العقد ولا يعني انه يجب ان تبيع السيارة لكن يجب عليك ان تتوب الى الله وتستغفره مما عملت وانت تعلم. نعم - 00:16:55

هذه رسالة الى شيخنا سددكم الله تقول انا انشأت جمعية مالية بين اخواته في الله تدفع كل واحدة مبلغا من المال لمدة عشرة اشهر ما اجمع من الجميع واعطي كل اخت في شهر معين. والاخوات يسلمونني القسط المالي عن طريق - 00:17:17

لا لحسابي في البنك وانا بدوري ارسل الاخت المستهلة فهل هذا من الايذاء في البنوك الربوية لغير حاجة مع العلم ان البيت يسحب من رصيده مبلغا من المال شهريا لاستخدامه لهذا الانسان - 00:17:36

انا ما ادرى ما بينت الاخت هل البنك الذي تودع فيه ربوبي ولا اسلامي على كل حال اذا كان البنك ربوبي ولم تكن هذه الجمعية لحاجة اصحابها لان الناس احيانا يفعلون الجمعية لحاجة. لانهم مطالبون بشيء - 00:17:59

فيحتاجون الى الجمعية وقد افتقينا مرارا بان جمعية الموظفين او الجمعية التعاونية بين الناس انها جائزة فاذا لم تكن هناك حاجة بمعنى ان هذه الجمعية للزيادة والتزوير او وجد بديل عن البنك الربوي - 00:18:29

فانه لا يجوز هذا الایداع اما اذا كانت الجمعية لحاجة لحاجة الناس الذين يشتريون فيها ولم يجدوا بديلا عن البنك الربوي فهذا كما تقدم جائز بشرط ان لا يأخذوا فائدة على المال. نعم - 00:18:52

وفقكم الله تقول او يقول الساعة اذا كانت الجائزة التي داخل السلعة معلومة عيب هم فيها احدى ثلاث اشياء منديل او كأس او قلمة فهل تذهب للجهالة طبعا اذا كانت الجائزة عينية ليست من الذهب والفضة ولا النقود - 00:19:11

وكانت موجودة في جميع آآل العلب مثلا وهي متفاوتة لكتها معلومة متحدة القيمة هي ثلاثة اشياء واحد من ثلاثة اشياء كل واحد من هذه الاشياء قيمته كقيمة الامر سواء في السوق - [00:19:30](#)

فهنا يظهر لي والله اعلم ان الجهة متنافية وهذا الاحتمال لا ينظر لانها سواه بالنسبة له. اما اذا كانت متفاوتة شيء بمنصف وشيء ببريل او درهم وشيء بدرهمين فلا يجوز حتى مع العلم. نعم - [00:19:56](#)

السؤال في وداع الباب اقوم بابداع ابني عند شخص ويقوم بالاهتمام بها وتشريحها في السباقات مقابل ان يحصل على نسبة عند بيعها في حالة او يحصل على جميع الجوائز اذا فازت المرأة - [00:20:23](#)

ارجو الافادة في حكمها والفعل المترتب عليها انا الحقيقة ما استوعبت الصورة جيدا لكن اقول الذي فهمته اقوله واقول حكمه اذا كان الاخ يودع نوقة عند شخص اخر وهذا الشخص يقوم بعمل ليس مجرد الحفظ وانما يعلوها ويدربها - [00:20:44](#)

ونحو ذلك له مبلغ معين فهذا جائز لانها في الحقيقة وكالة باجرة معلومة لكن اذا كان يقول له اذا بعثها فلك نسبة او اذا ربحت فلك نسبة وهذه الاجرة غير معلومة - [00:21:18](#)

هذا بالنسبة الله اعلم بكم يبيعها وكم يأخذ في ظهر لي والله اعلم انه لا يجوز هذا الا اذا انقلب الامر الى شراكة فيشركه معه في هذه النوب بالربع بالخمس - [00:21:52](#)

فيقول مقابل ما تعلم فانت شريكة ويكون لك من الربح الحاصل منها بالنسبة شراكتك ان كنت شريكا بالخمس فلك الخمس ان كنت شريكا فهنا لا بأس نعم كذلك اذا كانت اجرة بهذه مجحولة - [00:22:13](#)

لكن اذا كانت شراكة فيكون على ما يتفقان عليه ولكن لا بد ان يكون معلوما. يعني يقول مثلا لي النصف لك النصف. لانهما شركاء نعم مرحبا بكم الله ذكركم في الدرس الاول ان منصور مخالفة - [00:22:48](#)

بعامل من بيته شيئا ما ولا يكون الاتفاق على قيمة الاصلاح الا بعد الانتهاء من الفصل الجديد ولا ولا عرفا ولا عرفه هات السؤال قال اذا كان الاقل غير معروف - [00:23:08](#)

ما يستدعي العاملة بان يعمل على فقه مكينة مثلا وهو مما يسقط ويأخذ وقتا ولا يستطيع العامل تقدير قيمة عمله الا بعد الا بعد جهد فهل يدخل هذا في مخالفتيه؟ طيب - [00:23:24](#)

نحن نقول يا اخوة ان الانسان اذا استأجر عاملانا فلا بد ان تكون الاجرة معلومة وتكون معلومة بأمرین باحد امرین. الامر الاول الاتفاق بكم تصلاح؟ بمئة؟ تفضل اشتغل والامر الثاني العرف والعادة - [00:23:42](#)

بان تجري العادة بان هذا الاصلاح بكذا وهذا لا اشكال فيه. اما اذا لم يوجد هذا فلا يجوز لانه لا يجوز ان تكون الاجرة مجحولة فيقول الاخ هنا موردا اشكالا - [00:24:05](#)

ان العطر قد لا يكون معلوما يحتاج الى كشف ثم بعد الكشف يحتاج الى عمل فهما يتراكان هذا حتى ينتهي. نقول لا هناك حل شرعى لهذا. وهو ان يتفقا على اجرة للكشف - [00:24:23](#)

وتحديد العطل ثم بعد معرفة العطل يتفقا على العمل يعني انسان جاء بسيارة ما يدري ما فيها فلا يخلو الامر من امرین. الامر الاول ان يقول له اكشف على السيارة بخمسين - [00:24:44](#)

واذا بینت لك الخلل والطل فانت حر ان شئت تصلحها وان شئت تذهب الى غيري فيتفقان على هذا ثم بعد ان يكشف يقول له العطر هو كذا وكذا واجرتني كذا - [00:25:10](#)

فهذا لا حرج فيه والامر الثاني ان يكون الكشف مجاني ثم بعد الكشف وتحديد العطل يتفقان على الاجرة هذه هي الطريق في مثل ما ذكره الاخ. نعم اه نختم بهذا السؤال بارك الله فيكم يقول ما ضابط معرفة ان البنك - [00:25:30](#)

تملك السلعة التي اه طلبتها منه بعقد طبعا الملك يثبت الاوراق الثبوتية والحيازة يعني تعرف الملك بالاوراق الثبوتية وبالحيازة فاذا كانت الاوراق الثبوتية او ما يسمى بالاوراق الجمركية بيد البنك - [00:25:57](#)

فمعنى هذا انه ملك السلعة لانها لا تنقل الا لمن ملكها وكذلك بالحيازة اذا كان البنك يقول لك هذى السلعة موجودة. فهذا يدل على انه

يملکها. والله اعلم بارک الله فيك - 00:26:32

00:26:49 -